صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد
انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤا فلا وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن
سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم
يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى
من يومه ذلك وان طلق من الثلث اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي
عدة المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن عتبة بن مصعب قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل
كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان
دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جايز وعليها العدة ولها الميراث
وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحه باطل ولا ميراث لها
وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع انه سئل عن
رجل تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها جايز فان
كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة واحدة مع الحرة باطل يفرق
بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال اذا اغتصب
امة فافتضت فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق ع في رجل اقر انه
غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب
اذا اقر وابن لك او كانت عليه بينة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن
رجلين نكحا امراتين فاتى هذا بامراة هذا وهذا بامراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من
هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا
للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ المزوج انها
الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر ع ان كان
الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه
وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح

وان كان

وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان اباعبد الله ع قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امراة
هذا على هذا وامراة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك
اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة
منهما الى الزوج الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان
بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال
يرثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى
عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم
له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية وكان اسمها
فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه السلام لا باس به وروى
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام
باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك وابنتك قال هو حرام لانه ثمن
رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث اخر انما كان ذلك لموسى بن عمران ع لانه علم من طريق الوحي
هل يموت قبل الوفاء او لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
عبيدة الحذاء قال سال ابو جعفر ع عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال لجايز قيل له انه
مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل
كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل فقال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا
قيل له فله ان يرجع بشي من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن
ابيه عن احدهما عليهما السلم في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما
ان شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد الرضا ان تابى وروى
صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن ع ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال
ابو الحسن ع زوج اباها اياه او زوج اياه اباها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قضى في
رجل تزوج امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة

Copyright © King Saud University